

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية :

جمعية تنمية المجتمع المحلي بيت شرف - مركز دكرنس والمقيدة برقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د/ علي المصيلحي